

المروجة أو حماد بك كتاب الرجمة وهو الحماد مائة
بَابُ مَكْرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ
 اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالكا عن ابي بصير انه قال في الخليفة
 والريضة ذلك قوله في كتابه اخبرنا حماد بن عمار في كتاب اختلاف مالكا والشافعي
بَابُ تَخْيِيرِ الزَّوْجِ إِذَا اخْتَفَتْ
 اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالكا عن يعقوب بن الفاسم بن محمد بن
 عاصم بن زكريا رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في برزخ
 تلك سنة وكانت في احرق المصرا انها اختفت تخيرت في زوجها اخبرنا مالكا
 عن ابي بصير انه قال يقول في له فتنكون تحت العدة ويعتصم ان لها الخيل فام يمسها
 فام يمسها فلا خيل لها اخبرنا مالكا عن ابن شهاب عن عروة بن ابي بصير انه قال لبي
 عروة بن كعب يقول فلان زنا اخبرنا مالكا انها كانت تحت عبد وهي امه وعفت قالت
 وارسلت الي جعصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعنتني فقالت اي فخر تدخر
 ولا احب ان تصح شيئا ان امر حايير حواله يمسك زوجة قالت بوار فنه ذلك
 اخبرنا مالكا عن ابن شهاب عن عروة بن ابي بصير انه قال يقول لبي عروة اخبرنا مالكا
 انها كانت تحت عبد وهي يومئذ امه وعفت قالت وارسلت الي جعصة وعنتني فقالت
 اي فخر تدخر اولا احب ان تصح شيئا ان امر حايير حواله يمسك زوجة قالت
 بوار فنه ذلك فقال الشافعي ولم نقل لها جعصة لا يجوز ان تطلق في ذلك
 اخبرنا ما سئل عن ابي بصير انه سئل عن عكرمة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب زوج
 فقال كان له ومخيل عبد بنه فان كان انظر اليه يتبعهما في الظن جو وهو يسكن
 اخبرنا الفاسم بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد
 ان زوج برهيم كان يجمع اخبرنا السندي في كتابه اختلاف مالكا والشافعي
بَابُ مَكْرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

اخبرنا الشافعي

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالكا عن ابي بصير انه قال في قوله
 عدلة النكاح الزوج اخبرنا ما سئل عن ابن ابي عمير عن ابي مليكة عن سفيان
 بن يحيى انه قال الذي يبرأ عدلة النكاح الزوج اخبرنا ما سئل عن ابن ابي عمير
 بلعد عن ابن المسيب انه قال هو الزوج اخبرنا مالك في كتابه اختلاف مالكا والشافعي
 الصرا والريضة
بَابُ الطَّلَاقِ وَالْمَرْوَةِ وَالصَّرَافِ
 اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالكا عن ابي بصير انه قال
 برأه مسلم عن طوس بن ابي عامر ليشرا لها نصف المهر ولا عدلة عليها يعني لم قال
 الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فدمننتم لهن من نكاحهن واول الله
 تعالى من طلقتموهن من قبل ان تمسوهن مما لكم عليهن من عوان فاعتوا منها اخبرنا
 مالكا عن ابي بصير انه قال يقول لكا وطلقته منعة لا التهم من خلع الصراف
 ولم يدخلها فحسبها نصف المهر اخبرنا مالكا عن ابي بصير انه قال يقول لكا
 مطلقته منعة لا التهم بطلقها وقد خرها صرافا ولم تمنن بحسبها ما لم خرها
 اخبرنا ما سئل عن ابن ابي عمير عن ابي بصير انه قال يقول لكا
 يتزوج المرأة بخلها ولا يمنها ثم يطلقها ليشرا لها نصف الصراف والله
 تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فدمننتم لهن من نكاحهن واول الله
 ما من ختم اخبرنا مالكا عن ابي بصير انه قال يقول لكا
 وارسلت الي جعصة عن محمد بن جعفر بن مطر عن ابي بصير انه قال يقول لكا
 طلقها وارسل اليها الصرافا ما ماقيل له في ذلك فقال ان اولي بالفضل اخبرنا
 انكيس من كتاب البيهقي في المشاهدة والثالث في كتاب اختلاف مالكا والشافعي
 والزاوي عن كتاب العدة والحائض من كتاب الصراف والريضة
بَابُ مَكْرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ